



ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⴰⵎⴰⵔⵓⵔⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⴰⵎⴰⵔⵓⵔⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⴰⵎⴰⵔⵓⵔⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⴰⵎⴰⵔⵓⵔⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⴰⵎⴰⵔⵓⵔⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⴰⵎⴰⵔⵓⵔⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⴰⵎⴰⵔⵓⵔⵜ

قرار

رقم : 31 بتاريخ : 21 يونيو 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل بعض مناصب المسؤولية (رؤساء المصالح)
الشاغرة بالهيكل التنظيمي لجماعة آيت عميرة

ان رئيس مجلس جماعة آيت عميرة ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛
- بناء على المرسوم رقم المرسوم رقم : 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه
- بناء على المرسوم رقم 2-21-580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على قرار لووزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الاول (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم: D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على القرار رقم 111 بتاريخ 2018/11/30 المتعلق بوضع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الجماعي لآيت عميرة و المؤشر عليه بتاريخ 2019/01/07.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 29 ابريل 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و هيئاتها .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة آيت عميرة عن فتح باب الترشيح لشغل بعض مناصب المسؤولية (رؤساء المصالح) الشاغرة بالهيكل التنظيمي للجماعة على الشكل التالي .

○ رئيس مصلحة الشؤون القانونية و أعمال المجلس و الشراكة

○ رئيس مصلحة المالية والصفقات

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة الواردة في المادة الاولى اعلاه في وجه الموظفين المرسمين والمنتسبين الى ميزانية جماعة آيت عميرة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة آيت عميرة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

-أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل

-أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

-أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة

والجماعات الترابية.

غير انه، إذا استدعت ضروره المصلحه ذلك ، يمكن ، استثناء من احكام الفقرة السابقه ، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحه ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15 سنة) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار بالنسبة لكل منصب.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح مشفوع بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
2. سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها (يسحب نموذج السيرة الذاتية من مصلحه الموارد البشرية).
3. نسخ من الدبلومات والشواهد المحصل عليها .
4. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أداءها،
5. نسخة طبق الأصل من : قرار التعيين في الإطار الحالي ، وقرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
6. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح وجوبا في أربعة (04) نظائر بمكتب الضبط التابع لجماعة ايت عميرة في اجل أقصاه : 13 نونبر 2025

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الجماعة ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، وعلى الموقع الالكتروني الرسمي لجماعة ايت عميرة www.aitamira.ma ويعلق كذلك بسبورة الاعلانات بمقر الجماعة.

المادة الثامنة: يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها .

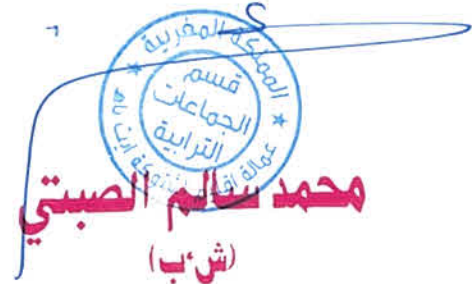
حرر بايت عميرة في : 20 نونبر 2025

إمضاء رئيس جماعة ايت عميرة

تأشير السيد عامل إقليم اشتوكة أيت باها



04 يوليوز 2025



محمد سالم الصبتي
(ش.ب)